

## 145190 - حكم أخذ أجرة مقابل ضمان المدين

### السؤال

أنا تاجر أشترى البضاعة من الصين أتعامل مع مكتب في الصين ليقوم بالإشراف على البضاعة وشحنها من المصنع ويأخذ منى نسبة من إجمالي الفاتورة 1.5% .  
وفي إحدى المشتريات نقص علي مبلغ فقلت لصاحب المصنع أمهلني فترة من الزمن حوالي 6شهور فقال لي : هل يضمك صاحب المكتب الذي أتعامل معه .  
فقال صاحب المكتب : أنا أضمنه .  
وعند تخليص صاحب المكتب علي النسبة التي في الفاتورة وهي المتفق عليها 1.5% قال لي أريد زيادة على النسبة المبلغ الذي ضمنتك فيها .  
هل يجوز أن أدفع إليه هذه الزيادة التي لم نتفق عليها؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز أخذ أجرة على الكفالة والضمان ؛ لما قد يؤدي ذلك إلى الوقوع في الربا .  
وذلك أن الكفيل أو الضامن ملزم بدفع الدين عن المكفول إذا لم يقم المكفول بالسداد ، فإذا سدد عنه كان ذلك قرضاً ، وكانت الأجرة على الضمان فائدة على القرض ، وهي ربا .  
قال أبو محمد البغدادي الحنفي في "مجمع الضمانات" ص 282 : " ولو كفّل بمال على أن يجعل الطالب له جُعلا ، فإن لم يكن مشروطا في الكفالة ؛ فالشرط باطل ، وإن كان مشروطا في الكفالة ، فالكفالة باطلة " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (441/6) : "ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجز ؛ لأن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة ، فلم يجز " انتهى باختصار .

وقال ابن جرير الطبري في "اختلاف الفقهاء" (ص9) : " ولو كفّل رجل على رجل بمال عليه لرجل ، على جُعلا (أجرة) جعله له المكفول عليه ، فالضمان على ذلك باطل " انتهى .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان ، ما يلي :

” أولاً : إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم : الضمان أو الكفالة .  
وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد ( المكفول له ) .

ثانياً : إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً ” انتهى من “قرارات مجمع الفقه الإسلامي” ص 25

والحاصل : أنه لا يجوز لك أن تدفع شيئاً مقابل الضمان الذي قام به المكتب .

والله أعلم.